الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب **عـ76376ـدد**

القضيــة

تاريخ القرار : 2021/01/18

تلخيص المستشار: بسمة بن الكحلة

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "الص. ع." بتاريخ 2019/05/13 .

نيابة عن : "ع. الح." قاطن ...
محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "الص. ع." الكائن بـ ...

ضد :" م.ص." قاطن ...
محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ن. الو." الكائن ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62148 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2017/05/31 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف

القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة و خمسين دينار لقاء أجرة المحاماة و أتعاب التقاضي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2019/05/31 المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ص. ع." حسب محضره عدد 3495 بتاريخ 2019/05/29 و بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "الم.ح." حسب محضره عدد 9221 بتاريخ 2019/05/29 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة بتاريخ 2019/07/01 من طرف الأستاذ نبيل الوسلاتي في حق المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2020/06/30 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض الى عملية تحيل تمثلت في تسليم المدعى عليه في الاصل (المعقب الآن) مبلغ تسعة آلاف دينار بدعوى أن له علاقات وبغاية تسفيره الى القطر الايطالي إلا أنه و على اثر التشكي به جزائيا اتضح و أنه متحيل فانطلقت ضده الابحاث التي انتهت بصدور حكم بالإدانة تحت عدد 948 بتاريخ 2011/06/08 عن المحكمة الابتدائية بسوسة و قد تأيد

الحكم استئنافيا تحت عدد 2228 بتاريخ 2012/10/22 مع الحط من العقاب البدني الى ثلاثة اشهر سجن طالبا بناء على ما تقدم القضاء بإلزام المدعى عليه بان يؤدي له المبلغ المالي المستولى عليه و قدره تسعة آلاف دينار و مبلغ 500 دينار لقاء اجرة محاماة و عرضيا التحرير على الطرفين و تلقي ما لديهما من أدلة و بينة .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 56229 بتاريخ 2014/12/01 ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى تسعة آلاف دينار بعنوان اصل الدين و تغريمه لفائدته بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي و أجرة و المحاماة حمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استأنف المدعى عليه في الاصل الحكم المذكور متمسكا بواسطة محاميه بعدم تقديم المستأنف ضده ما يفيد صيرورة الحكم الجناحي سند الدعوى باتا فضلا عن طعنه في الحكم المذكور بالتعقيب .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع

فتعقبته الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد : خرق الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية و الفصل 443 من مجلة الالتزامات و العقود :

بمقولة و أن الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية نص و أن " الدعوى المدنية من حق من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة و يمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية و في هذه الصورة يتوقف النظر فيها الى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها ..." و قد أسس المعقب ضده دعواه على الحكم الجناحي عدد 2228 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة دون أن يدلي بما يفيد صيرورته باتا بالإضافة الى ذلك فإن القرار المذكور قد استهدف الى النقض من قبل محكمة التعقيب التي قضت بالنقض و الاحالة و قد قضت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة

إحالة بعدم سماع الدعوى وهو ما أضحى معه استناد محكمة القرار المنتقد الى حكم قضائي غير بات فيه خرق للفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية كما أن الاستناد الى الفصل 443 من مجلة الالتزامات و العقود لا يكون إلا في الحدود المرسومة بالفصل 7 المشار اليه بمعنى أن الاحكام و إن كانت تكتسي صفة الحجة الرسمية فان حجيتها أمام القضاء المدني مرتبطة بتحقق شروط الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية وهو ما تكون معه المحكمة قد اساءت تطبيق القانون

علاوة على ذلك فقد صدر لفائدة المعقب حكم بعدم سماع الدعوى من اجل جريمة التحيل و الاستيلاء على اموال المعقب ضده

طالبا بناء على ما تقدم قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث رد المعقب ضده على مستندات الطعن ملاحظــا بواسطة محاميه أن الحكم المطعون فيه جاء في طريقه باعتبار و أن الاحتجاج بعدم صيرورة الحكم الجزائي باتا هو دفع لا يستقيم طالما و ان القرار كان نهائي و حضوري و لم يدل المعقب بما يفيد الطعن فيه في الاجال كما ان الحكم النهائي يعول عليه في اثبات واقعة الاستيلاء على الاموال بدون وجه حق طالبا بناء على ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا متى استقام شكلا .

الــمحـــكـمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية والفصل 443 من مجلة الالتزامات والعقود

اقتضت أحكام الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية أن " الدعوى المدنية من حق من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها الى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها ..."، مكرسة بذلك مبدأ حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني مع ما يفرضه من تبعية للدعوى المدنية ازاء الدعوى العمومية.

وحيث ولاكتساب الحكم الجزائي الحجية فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني لا بد من توفر الشروط المتعلقة بوحدة الواقعة و يقصد بذلك الجريمة الناشئة عنها الدعويين الجزائية والمدنية كما لا بد من صدور حكم جزائي بات عن الجهة القضائية المختصة على أن يكون حاسما في الدعوى العمومية بالبراءة او الادانة و فضلا عن ذلك فانه لا بد من صدور الحكم الجزائي البات قبل صدور حكم في الدعوى المدنية ليتقيد القاضي المدني بما قضي به الحكم الجزائي وكان بالضرورة من أسباب وجوده وكيانه اثباتا او نفيا.

و حيث ان الحكم البات مثلما أشارت اليه أحكام الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية هو الحكم الذى لا يجوز الطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا سواء كانت عادية كالاعتراض او الاستئناف ام غير عادية كالطعن بطريق التعقيب وذلك سواء كان الحكم غير قابل للطعن او استنفذت بشأنه كل طرق الطعن ليعتبر بذلك حائزا لقوة الشيء المقضى به .

و حيث أن ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد بخصوص حجية الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 2228 الصادر بتاريخ 2012/10/22 في اثبات ادانة المعقب من اجل جريمة التحيل و الاستيلاء بغير وجه حق على مبلغ تسعة آلاف دينار ينطوي على خرق واضح لأحكام الفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية و خلط فادح بين القوة الثبوتية لأحكام المجالس مناط أحكام الفصل 443 من مجلة الالتزامات و العقود و حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني .

وحيث وتبعا لما تقدم فقد بات من المتجه نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة المصدرة له لإعادة النظر فيه بهيئة اخرى .

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيه بهيئة مغايرة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين محمد الورهاني و بسمة بن الكحلة وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه